

الملحق الأول

ملاحظات تفسيرية

ملحوظة عامة

التطبيق التتابعى لأساليب التقييم

١- تحدد المواد من ١ الى ٧ كيفية تحديد القيمة الجمركية للسلم المستوردة بمقتضى أحكام هذا الاتفاق. وقد رتب أساليب تطبيق التقييم ترتيبا تنابعيا، وتحدد المادة ١ الأسلوب الأول للتقييم الجمركى، ويجري تقييم السلم المستوردة وفقا لأحكام هذه المادة حيثما توفرت الشروط الواردة فيها.

٢- حيثما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ١ تحدد هذه القيمة بالتتابع بتطبيق المواد التالية للمادة ١ حتى أول مادة يمكن بمقتضاها تحديد القيمة الجمركية. وباستثناء ما تنص عليه المادة ٤ لا يجوز تطبيق أحكام مادة تالية في الترتيب الا حين لا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفقا لأحكام مادة معينة.

٣- اذا لم يطلب المستورد عكس ترتيب المادتين ٥ و ٦ يتبع الترتيب العادي للسلسلة، واذا طلب المستورد عكس الترتيب ولكن اتضح أن من المستحيل تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام المادة ٦ حددت هذه القيمة وفق أحكام المادة ٥ ان كان هذا ممكنا.

٤- عندما لا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام المواد من ١ الى ٦ تحدد وفق أحكام المادة ٧.

استخدام مبادئ المحاسبة المقبولة عموما

١- تشير "مبادئ المحاسبة المقبولة عموما" الى التوافق المعترف به أو ما استقر عليه الرأي في بلد ما في وقت معين عن أي موارد والتزامات اقتصادية ينبغي أن تسجل كأصول وخصوم، وعما يجب تسجيله من تغيرات في الأصول والخصوم، وكيف يمكن قياس الأصول والخصوم والتغيرات فيها، وأي معلومات ينبغي الكشف عنها وكيف، وأي بيانات مالية ينبغي اعدادها. وقد تكون هذه المقاييس مبادئ توجيهية عريضة عامة الانطباق أو ممارسات واجراءات تفصيلية.

٢- في تطبيق هذا الاتفاق تستخدم ادارة الجمارك في كل عضو المعلومات المعدة بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في البلد الذي يتناسب مع المادة المعنية، وعلى سبيل المثال يجري تحديد الربح العادي والمصروفات العامة بمقتضى أحكام المادة ٥ باستخدام المعلومات المعدة بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في البلد المستورد. ومن الناحية الأخرى يجري تحديد الربح العادي والمصروفات العامة بمقتضى المادة ٦ باستخدام المعلومات المعدة بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموما في البلد

المنتج. وكمثال آخر فإن تحديد عنصر منصوص عليه في الفقرة ١ (ب) ٢٠ من المادة ٨ في البلد المستورد يجري باستخدام المعلومات بطريقة تتسق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في هذا البلد.

ملاحظات المادة ١

التمن المدفوع فعلاً أو المستحق

١- التمن المدفوع فعلاً أو المستحق هو اجمالي ما دفعه أو سيدفعه المشتري للبائعين أو لمصلحته مقابل السلع المستوردة. ولا يلزم بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقود، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات الضمان أو صكوك قابلة للتداول. ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو غير مباشر. ومن أمثلة الدفع غير المباشر تسوية المشتري لدين على البائعين كلياً أو جزئياً.

٢- لا تعتبر الأنشطة التي يضطلع بها المشتري لحسابه هو، باستثناء التعديل المنصوص عليه في المادة ٨، دفعا غير مباشر للبائعين حتى لو اعتبرت مفيدة للبائعين. ومن ثم لا تضاف تكاليف هذه الأنشطة إلى التمن المدفوع فعلاً أو المستحق في تحديد القيمة الجمركية.

٣- لا تشمل القيمة الجمركية الأعباء أو التكاليف التالية، بشرط أن يكون ممكناً تمييزها عن التمن المدفوع فعلاً أو المستحق مقابل السلع المستوردة:

(أ) أعباء التشييد أو البناء أو التحميم أو الصيانة أو المساعدة الفنية التي أجريت بعد الاستيراد على سلع مستوردة مثل المصانع أو الآلات أو المعدات؛

(ب) تكلفة النقل بعد الاستيراد؛

(ج) الرسوم والضرائب في البلد المستورد.

٤- يشير التمن المدفوع أو المستحق إلى ثمن السلع المستوردة، وهكذا فإن تدفق عوائد الأسهم من المشتري إلى البائعين أو غيرها من المدفوعات والتي لا تتعلق بالسلع المستوردة ليس جزءاً من القيمة الجمركية.

الفقرة ١ (أ) ٣٠

من بين القيود التي لا تجعل التمن المدفوع فعلاً أو المستحق غير مقبول القيود التي لا تؤثر جوهرياً على قيمة السلع. ومن أمثلة هذه القيود الحالة التي يشترط فيها البائعين على مشتري سيارات ألا يبيعها أو يعرضها قبل موعد محدد يمثل بداية طراز العام.

الفقرة ١ (ب)

١ - اذا خضع البائع أو الثمن لشروط أو مقابل لا يمكن تحديد قيمة لها بالنسبة للسلم التي يجري تقييمها، لا تكون قيمة التعاقد مقبولة لأغراض الجمارك. ومن أمثلة ذلك:

(أ) أن يحدد البائع قيمة السلم المستوردة بشرط أن يقوم المشتري كذلك بشراء كميات محددة من سلم أخرى؛

(ب) أن يتوقف ثمن السلم المستوردة على الثمن أو الأثمان التي يبيع بها مشتري هذه السلم سلم أخرى إلى بائع السلم المستوردة؛

(ج) أن يحدد الثمن على أساس طريقة دفع خارجة عن السلم المستوردة كما يحدث حين تكون السلم المستوردة سلم نصف مصنعة قدمها البائع بشرط أن يتلقى كمية محددة من السلم النهائية.

٢ - على أن الشروط أو المقابل المتعلقة بانتاج أو تسويق السلم المستوردة لا تؤدي إلى رفض قيمة التعاقد. وعلى سبيل المثال لا يؤدي قيام المشتري بتزويد البائع بالمعدات الهندسية والخطط التي تنفذ في البلد المستورد إلى رفض قيمة التعاقد في تطبيق المادة ١. وبالمثل فإذا اضطلم المشتري، على حسابه، حتى بالاتفاق مع البائع، بأنشطة تتعلق بتسويق السلم المستوردة فإن قيمة هذه الأنشطة لا تكون جزءاً من القيمة الجمركية كما لا تؤدي هذه الأنشطة إلى رفض قيمة التعاقد.

الفقرة ٢

١ - تقدم الفقرتان ٢ (أ) و ٢ (ب) وسائل مختلفة لاقرار قبول قيمة التعاقد.

٢ - وتنص الفقرة ٢ (أ) على أنه عندما يكون المشتري والبائع مرتبطين لا يجوز فحص الظروف المحيطة بالبائع، وتقبل قيمة التعاقد باعتبارها القيمة الجمركية إلا إذا لم تكن العلاقة قد أثرت على الثمن، فليس المقصود هو اجراء فحص للظروف في كل الحالات التي يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين، فلن يكون هذا الفحص مطلوباً إلا حين تكون هناك شكوك في قبول الثمن. وحين لا تكون لدى إدارة الجمارك شكوك في قبول الثمن فإن عليها أن تقبله دون طلب مزيد من المعلومات من المستورد. وعلى سبيل المثال قد تكون إدارة الجمارك قد سبق أن بحثت العلاقة، أو قد تكون لديها بالفعل معلومات تفصيلية بشأن المشتري والبائع، وقد تكون قد اقتنعت بالفعل من هذا البحث أو المعلومات بأن العلاقة لم تؤثر على الثمن.

٣ - عندما لا تستطيع إدارة الجمارك قبول قيمة التعاقد دون مزيد من الاستفسار تتيح للمستورد فرصة تقديم هذا المزيد من المعلومات التفصيلية التي قد تلزم لتمكينها من فحص الظروف المحيطة بالصفقة. وفي هذا السياق تكون إدارة الجمارك على استعداد لبحث الجوانب ذات الصلة بالصفقة، بما فيها الطريقة التي ينظم بها المشتري والبائع علاقتهما التجارية وطريقة التوصل إلى الثمن المعني، لكي تحدد ما إذا كانت

العلاقة قد أثرت على الثمن. وحيثما اتضح أن المشتري والبائع، وإن كانا مرتبطين وفق أحكام المادة ١٥، يشتريان ويبيعان لبعضهما البعض وكأنهما غير مرتبطين، فسيبين هذا أن الثمن لم يتأثر بالعلاقة. وعلى سبيل المثال إذا كان الثمن قد تحدد بطريقة تتسق مع ممارسات تحديد الأثمان العادية في الصناعة المعنية، أو بالطريقة التي يحدد بها البائع أسعاره للمشتريين الآخرين غير المرتبطين به فمعنى هذا أن الثمن لم يتأثر بالعلاقة. وكمثال آخر حين يتبين أن الثمن يكفى لاسترجاع كل التكاليف بالإضافة إلى ربح إجمالي أرباح الشركة المتحقق في فترة زمنية تمثيلية (مثلا على أساس سنوي) من إجمالي مبيعات سلم من نفس الفئة أو النوع فيبين هذا أن الثمن لم يتأثر.

٤- تتيح الفقرة ٢(ب) فرصة للمستورد لإثبات أن قيمة التعاقد قريبة للغاية من قيمة "اختبارية" سبق لإدارة الجمارك قبولها ومن ثم فإنها مقبولة بمقتضى أحكام المادة ١. وحيثما يستوفى الاختبار الوارد في الفقرة ٢(ب) لا يكون من الضروري بحث مسألة التأثير وفق الفقرة ٢(أ). وإذا كان لدى إدارة الجمارك بالفعل معلومات كافية تقنعها، دون مزيد من الاستفسارات التفصيلية، بأن أحد الاختبارات المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) قد استوفى فليس هناك ما يدعوها إلى أن تطلب من المستورد إثبات أن الاختبار يمكن أن يستوفى. وتعنى عبارة "المشتريين غير المرتبطين" في الفقرة ٢(ب) المشتريين الذين لا يرتبطون بالبائع في أي حالة معينة.

الفقرة ٢(ب)

لا بد من أخذ عدد من العوامل في الاعتبار في تحديد ما إذا كانت قيمة ما "قريبة للغاية" من قيمة أخرى. وتشمل هذه العوامل طبيعة السلم المستوردة، وطبيعة الصناعة ذاتها، والموسم الذي استوردت فيه السلم، وما إذا كان للاختلاف في القيمة أهمية تجارية. ولما كانت هذه العوامل قد تختلف من حالة إلى أخرى فإن من المستحيل تطبيق معيار موحد، مثل نسبة مئوية محددة، في كل حالة. وعلى سبيل المثال فإن اختلافا صغيرا في القيمة في حالة تتعلق بنوع ما من السلم قد يكون مقبولا في حين أن اختلافا كبيرا في حالة تتعلق بنوع آخر من السلم قد يكون مقبولا في تحديد ما إذا كانت قيمة التعاقد قريبة للغاية من قيم "الاختبار" الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ١.

ملاحظات المادة ٢

١- تستخدم إدارة الجمارك حيثما أمكن، عند تطبيقها للمادة ٢، بيع سلم مطابقة للسلم التي يجري تقييمها على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريبا. وحيثما لا توجد مثل هذه المبيعات يستخدم بيع سلم متطابقة جرت في أي من الظروف الثلاثة التالية:

(أ) بيع على نفس المستوى التجاري وإنما بكميات مختلفة؛

(ب) أو بيع على مستوى تجاري مختلف وإنما بنفس الكميات تقريبا؛

(ج) أو بيع على مستوى تجاري مختلف وبكميات مختلفة.

٢- وبعد التوصل الى بيع تم في أي من الظروف السابقة تجري التعديلات حسب الأصول من أجل:

(أ) عوامل الكمية وحدها؛

(ب) أو عوامل المستوى التجاري وحدها؛

(ج) أو كل من عوامل الكمية وعوامل المستوى التجاري.

٣- يسمح تعبير "و/أو" بالمرونة في استخدام المبيعات وأجراء التعديلات اللازمة في أي من الظروف الثلاثة سالفة الذكر.

٤- في مفهوم المادة ٢ تعني قيمة التعاقد لسلم مستوردة مطابقة القيمة الجمركية المعدلة على النحو المبين في الفقرتين ١ (ب) و ٢، وقبلت بالفعل بمقتضى المادة ١.

٥- ومن شروط التعديل بسبب اختلاف المستويات التجارية أو اختلاف الكميات ألا يتم التعديل، سواء أدى الى زيادة أو الى نقص، الا على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها وعلى سبيل المثال قائمة أسعار صحيحة تحوي أسعارا تشير الى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة. وكمثال على هذا اذا كانت السلم المستوردة التي يجري تقييمها تتألف من شحنة من ١٠ وحدات وكانت السلم المستوردة المطابقة الوحيدة الموجودة لها قيمة تعاقد تتضمن بيع ٥٠٠ وحدة، وكان من المسلم به أن البائع يمنح خصما للكميات الكبيرة، على أن يتم التعديل المطلوب باللجوء الى قائمة أسعار السلم واستخدام الأسعار المطابقة على بيع ١٠ وحدات. ولا يتطلب هذا أن تكون عملية بيع لعشر وحدات قد تمت طالما ثبت أن قائمة الأسعار حسنة النية من خلال مبيعات بكميات أخرى، غير أنه في غيبة هذا المقياس الموضوعي لا يكون تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة ٢ مناسباً.

ملاحظات المادة ٣

١- تستخدم ادارة الجمارك حيثما أمكن عند تطبيق المادة ٣ عملية بيع سلم مماثلة على نفس المستوى التجاري وبنفس الكميات تقريبا مثل السلم التي يجري تقييمها. فاذا لم يوجد مثل هذا البيع يستخدم بيع سلم مماثلة جرت في أي من الظروف الثلاثة التالية:

(أ) بيع على نفس المستوى التجاري وانما بكميات مختلفة؛

(ب) أو بيع على مستوى تجاري مختلف وانما بنفس الكميات تقريبا؛

(ج) أو بيع على مستوى تجاري مختلف وبكميات مختلفة.

٢- وبعد التوصل الى بيع تم في أي من الظروف السابقة تجري التعديلات حسب الأحوال من أجل:

(أ) عوامل الكمية وحدها؛

(ب) أو عوامل المستوى التجاري وحدها؛

(ج) أو كل من عوامل الكمية وعوامل المستوى التجاري.

٣- يسمح تعبير "و/أو" بالمرونة في استخدام عمليات البيع واجراء التعديلات اللازمة في أي من الظروف الثلاثة سالفة الذكر.

٤- في مفهوم المادة ٣ تعني قيمة التعاقد لسلم مستوردة ماثلة قيمة جمركية معدلة على النحو المبين في الفقرتين ١ (ب) و ٢ وقبلت بالفعل بمقتضى المادة ١.

٥- ومن شروط التعديل بسبب اختلاف المستويات التجارية أو اختلاف الكميات ألا يتم التعديل، سواء أدى الى زيادة أو الى نقص، الا على أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها، وعلى سبيل المثال قائمة أسعار صحيحة تحوي أسعارا تشير الى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة. وكمثال على هذا اذا كانت السلم المستوردة التي يجري تقييمها تتألف من شحنة من ١٠ وحدات وكانت السلم المستوردة الماثلة الوحيدة التي توجد لها قيمة تعاقد تتضمن بيع ٥٠٠ وحدة، وكان من المسلم به أن البائع يمنح خصما للكميات الكبيرة يمكن أن يتم التعديل باللجوء الى قائمة أسعار البائع واستخدام الأسعار المطبقة على بيع ١٠ وحدات. ولا يتطلب هذا أن تكون عملية بيع لعشر وحدات قد تمت طالما ثبت أن قائمة الأسعار حسنة النية من خلال مبيعات بكميات أخرى. غير أنه في غيبة هذا المقياس الموضوعى لا يكون تحديد القيمة الجمركية بمقتضى المادة ٣ مناسباً.

ملاحظات المادة ٥

١- تعني عبارة "سعر الوحدة الذي بيعت به بأكثر كمية اجمالية" السعر الذي بيع به أكبر عدد من الوحدات في عمليات بيع لأشخاص لا يرتبطون بالأشخاص الذين يشترون منهم هذه السلم على أول مستوى تجاري بعد التصدير تتم فيه هذه العمليات.

٢- وكمثال على هذا تباع السلم من قائمة أسعار تمنح أسعار وحدات مواتية للمشتريات بكميات كبيرة.

كميات المبيعات	سعر الوحدة	عدد المبيعات	اجمالي الكمية المباعة بكل سعر
١-١٠ وحدات	١٠٠	١٠ مبيعات من ٥ وحدات	٦٥
١١-٢٥ وحدة	٩٥	٥ مبيعات من ٣ وحدات	٥٥
أكثر من ٢٥ وحدة	٩٠	٥ مبيعات من ١١ وحدة	٨٠
		١ عملية بيع من ٣٠ وحدة	
		١ عملية بيع من ٥٠ وحدة	

وأكثر عدد من الوحدات بيع بسعر ما هو ٨٠ ومن ثم فإن سعر الوحدة في أكبر كمية اجمالية هو ٩٠.

٣- وكمثال ثان جرت عمليتا بيع، في العملية الأولى بيعت ٥٠٠ وحدة بسعر ٩٥ وحدة عملة لكل منها، وفي عملية البيع الثانية بيعت ٤٠٠ وحدة بسعر ٩٠ وحدة عملة لكل منها. وفي هذا المثال بيع أكبر عدد من الوحدات بسعر معين هو ٥٠٠، ومن ثم فإن سعر الوحدة لأكبر كمية اجمالية هو ٩٥.

٤- والمثال الثالث هو الوضع التالي الذي بيعت فيه كميات مختلفة بأسعار مختلفة.

(أ) المبيعات	سعر الوحدة
كمية البيع	
٤٠ وحدة	١٠٠
٣٠ وحدة	٩٠
١٥ وحدة	١٠٠
٥٠ وحدة	٩٥
٢٥ وحدة	١٠٥
٣٥ وحدة	٩٠
٥ وحدات	١٠٠

(ب) المبيعات	سعر الوحدة
اجمالي الكمية المباعة	
٦٥	٩٠
٥٠	٩٥
٦٠	١٠٠
٢٥	١٠٥

وفي هذا المثال كان أكبر عدد من الوحدات بيع بسعر معين هو ٦٥؛ ومن ثم فإن سعر الوحدة في أكبر كمية اجمالية هو ٩٠.

٥- لا تؤخذ في الاعتبار عند تحديد سعر الوحدة بحسب المادة ٥ أي عملية بيع في البلد المستورد، كما وصفتها الفقرة ١ فيما سبق، لشخص يقدم بشكل مباشر أو غير مباشر، بجانا أو بتكلفة منخفضة، أيًا من العناصر المحددة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ للاستخدام بالنسبة لانتاج السلع المستوردة وبيعها للتصدير.

٦- ينبغي ملاحظة أن تعبير "الربح والمصروفات العامة" المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٥ ينبغي أن يؤخذ في مجموعه. وينبغي أن يتحدد الرقم لأغراض هذا الاستقطاع على أساس المعلومات التي قدمها المستورد أو قدمت نيابة عنه ما لم تكن أرقام المستورد غير متسقة مع الأرقام المستمدة من مبيعات السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع في البلد المستورد. وحين لا تكون أرقام المستورد متسقة مع هذه الأرقام يجوز أن يستند مقدار الربح والمصروفات العامة إلى معلومات أخرى ذات صلة قدمها المستورد أو قدمت نيابة عنه.

٧- تشمل "المصروفات العامة" التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق السلع المعنية.

٨- تستقطع بمقتضى الفقرة ١ (أ) ١٠ من المادة ٥ الضرائب المحلية المستحقة بسبب بيع السلع التي لا يجري بالنسبة لها استقطاع بمقتضى الفقرة ١ (أ) ٤٠ من المادة ٥.

٩- عند تحديد العمولات أو الأرباح العادية والمصروفات العامة وفق أحكام الفقرة ١ من المادة ٥ تحدد مسألة ما إذا كانت سلم معينة تعد "من نفس الفئة أو النوع" في كل حالة على حدة بالرجوع إلى الظروف المحيطة. ويجب أن تبحث المبيعات في البلد المستورد من أضييق مجموعة أو دائرة من السلع المستوردة من نفس الفئة أو النوع التي تشمل السلع التي يجري تقييمها، والتي يمكن توفير المعلومات الضرورية بشأنها. وفي مفهوم المادة ٥ تشمل "السلع من نفس الفئة أو النوع" السلع المستوردة من نفس البلد الذي استوردت منه السلع التي يجري تقييمها فضلا عن السلع المستوردة من بلدان أخرى.

١٠- في مفهوم الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ يكون "أقرب موعد" هو الموعد الذي تباع فيه السلع المستوردة أو السلع المطابقة أو المماثلة بكميات تكفي لتحديد سعر الوحدة.

١١- إذا استخدم الأسلوب الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٥ تستند الاستقطاعات مقابل القيمة المضافة نتيجة المزيد من التجهيز على المعلومات الموضوعية والكمية المرتبطة بتكلفة هذا العمل. وتشكل صيغ التصنيع ووصفاته وأساليب البناء وغير ذلك من الممارسات الصناعية أساس هذه الحسابات.

١٢- من المسلم به أن أسلوب التقييم المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٥ ليس عادة قابلاً للتطبيق حين تكون السلع المستوردة قد فقدت هويتها نتيجة المزيد من التجهيز، إلا أنه قد توجد حالات يمكن فيها رغم ضياع هوية السلع المستوردة تحديد القيمة المضافة نتيجة التجهيز بدقة دون صعوبة غير معقولة. ومن الناحية الأخرى قد توجد كذلك حالات تحتفظ فيها السلع المستوردة بهويتها لكنها تكون عنصراً ثانوياً في السلع التي يبعث في البلد المستورد بحيث لا يكون هناك ما يبرر استخدام هذا الأسلوب للتقييم. ونظراً لما سبق فإن أي وضع من هذا النوع ينبغي أن يبحث في كل حالة على حدة.

ملاحظات المادة ٦

١ - كقاعدة عامة تتحدد القيمة الجمركية بمقتضى هذا الاتفاق على أساس المعلومات المتوافرة بسهولة في البلد المستورد. غير أنه قد يكون من الضروري لتحديد القيمة المحسوبة بحث تكاليف انتاج السلم التي يجري تقييمها وغيرها من المعلومات التي يجب الحصول عليها من خارج البلد المستورد. وفضلا عن هذا ففي معظم الحالات يكون منتج السلم خارج ولاية سلطات البلد المستورد. ويقتصر استخدام أسلوب القيمة المحسوبة عموما على الحالات التي يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين، ويكون المنتج على استعداد لأن يقدم لسلطات البلد المستورد التكلفة الضرورية، ويوفر التسهيلات لأي تحقق قد يلزم فيما بعد.

٢ - تحدد "التكلفة أو القيمة" المشار إليها في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ على أساس المعلومات المتعلقة بانتاج السلم التي يجري تقييمها والتي يقدمها المنتج أو تقدم نيابة عنه. وتستند الى الحسابات التجارية للمنتج، شريطة أن تكون هذه الحسابات متسقة مع مبادئ المحاسبة المطبقة في البلد الذي أنتجت فيه السلم.

٣ - تشمل "التكلفة أو القيمة" تكلفة العناصر المحددة في الفقرات ١ (أ) و٢٠ و٣٠ من المادة ٨. كما تشمل القيمة المقسمة بالتناسب بمقتضى أحكام الملاحظات ذات الصلة للمادة ٨، لأي عنصر محدد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٨ قدمه المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر لاستخدامه فيما يتعلق بانتاج السلم المستوردة. ولا تدرج قيمة العناصر المحددة في الفقرة ١ (ب) ٤٠ من المادة ٨ والتي يضطلع بها في البلد المستورد الا بقدر ما تحمل هذه العناصر للمنتج. ومن المفهوم أن أي تكلفة أو قيمة للعناصر المشار إليها في هذه الفقرة لن تحسب مرتين عند تحديد القيمة المحسوبة.

٤ - يحدد "مقدار الربح والمصروفات" المشار اليه في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ على أساس المعلومات التي يقدمها المنتج أو تقدم نيابة عنه ما لم يكن الرقم الذي قدمه المنتج غير متسق مع الأرقام التي تنعكس عادة في مبيعات السلم من نفس فئة ونوعية السلم التي يجري تقييمها، والتي يصنعها المنتجون في البلد المصدر للتصدير الى البلد المستورد.

٥ - ينبغي ملاحظة أن "المقدار مقابل الربح والمصروفات العامة" لا بد أن يؤخذ في مجموعه. وينتج عن ذلك أنه اذا كان رقم أرباح المنتج منخفضا، في أي حالة محددة، ومصروفاته العامة مرتفعة، فإن أرباح المنتج ومصروفاته العامة مأخوذة مما قد تتسق مع ذلك مع الأرقام التي تنعكس عادة في مبيعات السلم من نفس الفئة أو النوع. وقد يحدث هذا الوضع مثلا اذا كان منتج ما قد بدأ بيعه في البلد المستورد، ويقبل المنتج ربحا معدوما أو منخفضا لموازنة المصروفات العامة المرتبطة ببدء البيع. وحيثما استطاع المنتج أن يثبت انخفاض أرباح مبيعات السلم المستوردة بسبب ظروف تجارية تؤخذ أرقام الربح الفعلي للمنتج في الاعتبار شريطة أن تكون لدى المنتج أسباب تجارية صحيحة تبررها، وأن تعكس سياسة المنتج في تحديد الأسعار سياسات تحديد الأسعار العادية في فرع الصناعة المعنى. وقد يحدث هذا الوضع مثلا حين يجرى المنتجون على تخفيض الأسعار مؤقتا بسبب هبوط غير متوقع في الطلب، أو حيث يبيعون السلم لاستكمال دائرة من السلم التي تنتج في البلد المستورد ويقبلون ربحا قليلا للحفاظ على قدرتهم على المنافسة. وحين لا تتسق الأرقام التي قدمها المنتج عن الربح والمصروفات العامة مع الأرقام التي تنعكس عادة في مبيعات سلم من نفس فئة ونوع السلع التي يجري تقييمها يقوم بها منتجون في البلد المصدر للتصدير الى البلد المستورد يجوز

أن يستند تحديد مقدار الربح والمصروفات العامة على معلومات ذات صلة غير التي قدمها منتج السلم أو قدمت باسمه.

٦- حين تستخدم معلومات أخرى غير المعلومات التي قدمها المنتج أو قدمت باسمه لأغراض تحديد القيمة المحسوبة تقوم سلطات البلد المستورد باخطار المستورد، بناء على طلبه، بمصدر هذه المعلومات، والبيانات المستخدمة، والحسابات المبينة على هذه البيانات، مع مراعاة أحكام المادة ١٠.

٧- تغطي "المصروفات العامة" المشار إليها في الفقرة ١ (ب) من المادة ٦ التكاليف المباشرة وغير المباشرة لإنتاج وبيع السلم للتصدير والتي لم ترد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦.

٨- يتحدد ما إذا كانت سلم معينة "من نفس فئة أو نوع" سلم أخرى في كل حالة على حدة مع الرجوع إلى الظروف المحيطة، وعند تحديد الأرباح والمصروفات العامة المعتادة وفقا لأحكام المادة ٦ تبحث مبيعات أضيق مجموعة أو دائرة من السلم تشمل السلم التي يجري تقييمها للتصدير للبلد المستورد التي يمكن تقديم المعلومات اللازمة بشأنها. وفي مفهوم المادة ٦ لا بد أن تكون "السلم من نفس الفئة أو النوع" من نفس بلد السلم التي يجري تقييمها.

ملاحظات المادة ٧

١- تستند القيمة الجمركية المحددة وفقا لأحكام المادة ٧ إلى أكبر حد ممكن إلى قيم جمركية سبق تحديدها.

٢- تكون أساليب التقييم المستخدمة بمقتضى المادة ٧ هي الأساليب التي وضعتها المواد من ١ إلى ٦، لكن قدرا معقولا من المرونة في تطبيق هذه الأساليب سيتوافق مع أهداف المادة ٧ وأحكامها.

٣- وترد فيما يلي بعض أمثلة المرونة المعقولة:

(أ) السلم المطابقة - يمكن تفسير اشتراط أن تكون السلم المطابقة قد صدرت في وقت تصدير السلم التي يجري تقييمها أو نحوه تفسيراً مرناً، ويمكن أن تكون السلم المستوردة المطابقة المنتجة في بلد آخر غير البلد المصدر للسلم التي يجري تقييمها أساساً للتقييم الجمركي، ويجوز أن تستخدم القيم الجمركية لسلم مستوردة مطابقة حددت بالفعل وفقاً لأحكام المادتين ٥ و ٦.

(ب) السلم المماثلة - يمكن تفسير اشتراط أن تكون السلم المماثلة قد صدرت في وقت تصدير السلم التي يجري تقييمها أو نحوه تفسيراً مرناً. ويمكن أن تكون السلم المستوردة المماثلة المنتجة في بلد آخر غير البلد المصدر للسلع التي يجري تقييمها أساساً للتقييم الجمركي،

ويجوز أن تستخدم القيم الجمركية لسلع مماثلة حددت بالفعل وفقا لأحكام المادتين ٥ و٦.

(ج) أسلوب الاستقطاع - يمكن أن يفسر اشتراط أن تكون السلع قد بيعت "بماثلها عند الاستيراد" في الفقرة ١ (أ) من المادة ٥ تفسيرا مرنا، مع المرونة في تطبيق شرط "٩٠ يوما".

ملاحظات المادة ٨

الفقرة ١ (أ) '١٠

يعني تعبير "عمولات الشراء" الرسوم التي يدفعها المستورد الى وكيل المستورد مقابل خدمة تمثيل المستورد في الخارج في شراء السلع التي يجري تقييمها.

الفقرة ١ (ب) '٢٠

١ - هناك عاملان يتدخلان في التقسيم النسبي للعناصر المحددة في الفقرة ١ (ب) '٢٠ من المادة ٨ على السلع المستوردة - قيمة العنصر ذاتها والطريقة التي يجري بها التقسيم النسبي لهذه القيمة على السلع المستوردة. وينبغي أن يتم التقسيم النسبي لهذه العناصر بطريقة معقولة تتناسب مع الظروف ووفق مبادئ المحاسبة المقبولة عموما.

٢ - وفيما يتعلق بقيمة العنصر فاذا كان المستورد يحصل على العناصر من بائع لا يرتبط بالمستورد بتكلفة معينة تكون قيمة العناصر هي هذه التكلفة. واذا كان المستورد أو شخص يرتبط بالمستورد هو الذي ينتج العنصر تكون قيمته هي تكلفة انتاجه. واذا كان المستورد قد سبق له استخدام العنصر، وبغض النظر عما اذا كان قد اكتسبه أو أنتجه، تعدل التكلفة الأصلية للحصول عليه في اتجاه التخفيض ليعكس استعماله من أجل التوصل الى قيمة هذا العنصر.

٣ - عندما تحدد القيمة بالنسبة لعنصر ما يكون من الضروري اجراء التقسيم النسبي لهذه القيمة على السلع المستوردة. وتوجد هنا احتمالات مختلفة. فمثلا يجوز التقسيم النسبي لهذه القيمة على أول شحنة اذا أراد المستورد دفع الرسوم المستحقة على القيمة كلها في وقت واحد. وكمثال آخر يجوز أن يطلب المستورد التوزيع النسبي للقيمة على عدد الوحدات المنتجة حتى تاريخ أول شحنة. ومن الأمثلة الأخرى أن يطلب المستورد التوزيع النسبي طيلة فترة الانتاج المتوقع عندما توجد عقود أو تعهدات قاطعة بشأن هذا الانتاج. ويتوقف أسلوب التقسيم النسبي المتبع على الوثائق التي يقدمها المستورد.

٤ - وكمثال لتوضيح ذلك قد يقدم المستورد للمنتج قالباً يستخدم في انتاج السلع المستوردة، ويتعاقد مع المنتج على شراء ١٠ ٠٠٠ وحدة. وفي وقت وصول الشحنة الأولى وقدرها ١٠٠٠ وحدة، يكون

المنتج قد أنتج بالفعل ٤٠٠٠ وحدة. ويجوز للمستورد أن يطلب من سلطات الجمارك التقسيم النسبي لقيمة القالب على ١٠٠٠ وحدة أو ٤٠٠٠ وحدة أو ١٠٠٠٠ وحدة.

الفقرة ١ (ب) '٤'

١- تستند الإضافات مقابل العناصر المحددة في الفقرة ١ (ب) '٤' من المادة ٨ على بيانات موضوعية وكمية. وتخفيفا للعبء على كل من المستورد وإدارة الجمارك في تحديد القيم التي ينبغي إضافتها تستخدم بقدر الامكان البيانات المتوافرة بالفعل في السجل التجاري للمستورد.

٢- وبالنسبة للعناصر التي قدمها المشتري والتي كان قد اشتراها أو استأجرها تكون الإضافة هي تكلفة الشراء أو الاستئجار. ولا يجوز اجراء اضافة مقابل العناصر المتاحة في الدومين العام الا تكلفة الحصول على نسخ منها.

٣- تتوقف السهولة التي سيمكن بها حساب القيم التي ينبغي اضافتها على هيكل الشركة المعنية وأساليبها الادارية وكذلك أساليب المحاسبة فيها.

٤- وعلى سبيل المثال يمكن للشركة التي تستورد منتجات متنوعة من عدة بلدان أن تحتفظ بسجلات مركز التصميمات التابع لها خارج البلد المستورد بطريقة تبين بدقة التكاليف التي يتحملها منتج ما. وفي هذه الحالات يمكن اجراء تعديل مباشر مناسب بمقتضى أحكام المادة ٨.

٥- وفي حالة أخرى قد تسجل شركة تكلفة مركز تصميماتها خارج البلد المستورد كمصروفات عامة دون تخصيصها لمنتجات محددة. وفي هذه الحالة يمكن التوصل الى تعديل ملائم وفقا للمادة ٨ بالنسبة للسلم المستوردة عن طريق التقسيم النسبي لكل تكاليف مركز التصميمات على كل الانتاج المستفيد من مركز التصميمات، واطافة هذه التكلفة التناسبية الى الواردات على أساس الوحدة.

٦- وتتطلب التغيرات في الظروف السابقة بالطبع اختلافا في العوامل التي ينبغي بحثها عند تحديد أسلوب التخصيص السليم.

٧- اذا شمل انتاج العناصر المعنية عددا من البلدان عبر فترة زمنية يقتصر التعديل على القيمة المضافة بالفعل لهذا العنصر خارج البلد المستورد.

الفقرة ١ (ج)

١- يجوز أن تشمل العوائد ورسوم الترخيص المشار اليها في الفقرة ١ (ج) من المادة ٨ من بين ما تشمل المدفوعات المتعلقة بالبراءات والعلامات المسجلة وحقوق النشر. الا أن الأعباء مقابل حق اعادة انتاج السلم في البلد المستورد لا تضاف الى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن السلم المستوردة عند تحديد القيمة الجمركية.

٢- لا تضاف المدفوعات التي يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع السلع المستوردة الى الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق عن السلع المستوردة اذا لم تكن هذه المدفوعات شرطا لتصدير السلع المستوردة الى البلد المستورد.

الفقرة ٣

حيثما لا توجد بيانات موضوعية وكمية عن الاضافات التي يطلب اجراؤها بمقتضى أحكام المادة ٨ لا يمكن تحديد قيمة التعاقد وفق أحكام المادة ١. وكمثال لايضاح ذلك تدفع اتاوة على أساس ثمن البيم في البلد المستورد عن كل لتر من منتج معين استورد بالكيلوجرام وحول الى محلول بعد الاستيراد. فاذا كانت الاتاوة تستند جزئيا الى السلع المستوردة وجزئيا الى عوامل أخرى لا صلة لها بالسلع المستوردة (كأن تكون السلع المستوردة قد مزجت مثلا بمكونات محلية ولم يعد من الممكن فصلها وتمييزها، أو عندما لا يمكن التمييز بين العوائد والترتيبات المالية الخاصة بين المشتري والبائمين) يكون من غير المناسب محاولة اضافة العوائد. أما اذا كانت قيمة الاتاوة لا تستند الا الى السلع المستوردة، ويمكن بسهولة تحديدها كميا فيمكن اجراء اضافة الى الثمن المدفوع فعلا أو المستحق.

ملاحظات المادة ٩

في مفهوم المادة ٩ يجوز أن يشمل "وقت الاستيراد" وقت الدخول لأغراض الجمارك.

ملاحظات المادة ١١

- ١- توفر المادة ١١ للمستورد حق استئناف تحديد التقييم الذي وضعته الادارة الجمركية للسلع المستوردة. ويجوز أن يكون الاستئناف أولا أمام مستوى أرفع في الادارة الجمركية الا أنه يكون من حق المستورد في النهاية أن يستأنف أمام القضاء.
- ٢- تعني "ذون جزاء" ألا يخضع المستورد لغرامة أو تهديد بغرامة لمجرد اختياره لممارسة حقه في الاستئناف. ولا يعتبر دفع تكاليف المحكمة وأتعاب المحامي غرامة.
- ٣- الا أنه ليس في المادة ١١ ما يمنح العضو من أن يشترط الدفع الكامل للرسوم الجمركية المقدرة قبل الاستئناف.

ملاحظات المادة ١٥

الفقرة ٤

في مفهوم المادة ١٥ يعنى تعبير "أشخاص" الأشخاص المعنويين عند الاقتضاء.

الفقرة ٤ (هـ)

في مفهوم هذا الاتفاق يعتبر شخص ما مشرفا على شخص آخر حين يكون الأول في وضع قانوني أو عملي يمكنه من ممارسة قيد أو توجيه على الأخير.

الملحق الثاني

اللجنة الفنية المعنية بالتقييم الجمركي

١- بمقتضى المادة ١٨ من هذا الاتفاق تنشأ اللجنة الفنية تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي بغية ضمان توحيد تفسير هذا الاتفاق وتطبيقه على المستوى الفني.

٢- تشمل مسؤوليات اللجنة الفنية ما يلي:

- (أ) بحث المشكلات الفنية المحددة الناشئة في مجرى الإدارة اليومية لنظام التقييم الجمركي لدى الأعضاء، وتقديم آراء استشارية عن الحلول الملائمة القائمة على الوقائع المعروضة؛
- (ب) دراسة قوانين وإجراءات وممارسات التقييم في علاقتها بهذا الاتفاق عند الطلب، وإعداد تقارير بنتائج هذه الدراسات؛
- (ج) إعداد وتوزيع تقارير سنوية عن الجوانب الفنية لسير الاتفاق وحالته؛
- (د) تقديم المعلومات والمشورة عن أي مسائل تتعلق بتقييم السلم المستوردة لأغراض الجمارك عندما يطلبها أي عضو أو تطلبها اللجنة. ويجوز أن تتخذ هذه المعلومات والمشورة شكل آراء استشارية أو تعليقات أو مذكرات إيضاحية؛
- (هـ) تسهيل المساعدة الفنية للأعضاء عند طلبها، بغية تعزيز القبول الدولي لهذا الاتفاق؛
- (و) إجراء بحث لمسألة يحيلها لها فريق التحكيم بمقتضى المادة ١٩ من هذا الاتفاق؛
- (ز) ممارسة أي مسؤوليات أخرى قد تسندها اللجنة إليها.

عموميات

- ١- تحاول اللجنة الفنية إنهاء أي عمل بشأن مسائل محددة، خاصة تلك التي يحيلها إليها الأعضاء أو اللجنة أو فرق التحكيم، في فترة زمنية قصيرة معقولة. وتحدد فرق التحكيم - كما تنص الفقرة ٤ من المادة ١٩ - فترة زمنية محددة لتلقى تقرير من اللجنة الفنية، وتقدم اللجنة الفنية تقريرها خلال هذه الفترة.
- ٢- تساعد أمانة مجلس التعاون الجمركي اللجنة الفنية في عملها حسبما تقتضى الضرورة.

التمثيل

٥- يحق لكل عضو التمثيل في اللجنة الفنية. ويجوز لأي عضو أن يعين مندوبا ومناوبا أو أكثر لتمثيله في اللجنة الفنية. ويشار الى مثل هذا العضو الممثل في اللجنة الفنية في الملحق باسم "عضو اللجنة الفنية". ويجوز لأعضاء اللجنة الفنية الاستعانة بمستشارين. كما يجوز لسكرتارية منظمة التجارة العالمية حضور هذه الاجتماعات كمراقب.

٦- يجوز تمثيل أعضاء مجلس التعاون الجمركي الذين ليسوا أعضاء في اللجنة الفنية في اجتماعات اللجنة الفنية بمندوب واحد ومندوب بديل أو أكثر. ويحضر هؤلاء الممثلون اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين.

٧- يجوز لأمين عام مجلس التعاون الجمركي (الذي يشار اليه في هذا الملحق باسم "الأمين العام")، وبشرط موافقة رئيس اللجنة الفنية، أن يدعو ممثلين لحكومات ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية ولا في مجلس التعاون الجمركي وممثلين للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات التجارية الى حضور اجتماعات اللجنة الفنية كمراقبين.

٨- تقدم تعيينات المندوبين والمناوبين والمستشارين في اجتماعات اللجنة الفنية الى الأمين العام.

اجتماعات اللجنة الفنية

٩- تجتمع اللجنة الفنية عند الضرورة، ومرتين على الأقل كل سنة. وتحدد اللجنة الفنية في دورتها موعدا الاجتماع بالأغلبية البسيطة لأعضائها أو بناء على طلب الرئيس في الحالات التي تتطلب اهتماما عاجلا، ودون اغفال أحكام العبارة الأولى من هذه الفقرة تجتمع اللجنة الفنية عند الضرورة لبحث المسائل المحالة اليها من فريق التحكيم بمقتضى أحكام المادة ١٩ من هذا الاتفاق.

١٠- تعقد اجتماعات اللجنة الفنية في مقر مجلس التعاون الجمركي ما لم يتقرر غير ذلك.

١١- يقوم الأمين العام بإبلاغ كل أعضاء اللجنة الفنية والأعضاء المشار اليهم في الفقرتين ٦ و٧ بموعد افتتاح كل دورة للجنة الفنية قبل ٣٠ يوما على الأقل الا في الحالات العاجلة.

جدول الأعمال

١٢- يضع الأمين العام جدول أعمال مؤقت لكل دورة يوزع على أعضاء اللجنة الفنية وعلى من تشملهم الفقرتان ٦ و٧ قبل ٣٠ يوما على الأقل من بدء الدورة الا في الحالات العاجلة. ويضم جدول الأعمال كل البنود التي أقرت اللجنة الفنية ادراجها في دورتها السابقة، وكل البنود التي أدرجها الرئيس بمبادرته، وكل البنود التي طلب الأمين العام أو اللجنة أو أي عضو في اللجنة الفنية ادراجها.

١٣- تحدد اللجنة الفنية جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة، ويجوز للجنة الفنية أن تغير جدول الأعمال في أي وقت أثناء الدورة.

مكتب اللجنة الفنية ومسير أعمالها

١٤- تنتخب اللجنة الفنية من بين مندوبي أعضائها رئيسا ونائبا أو أكثر للرئيس. ويشغل الرئيس ونواب الرئيس مناصبهم لمدة سنة. ويجوز ترشيح الرئيس ونواب الرئيس السابقين لاعادة انتخابهم. وتنتهى تلقائيا ولاية الرئيس أو نائب الرئيس الذي لم يعد يمثل عضوا.

١٥- اذا تغيب الرئيس عن أي اجتماع أو عن جزء منه يتولى أحد نواب الرئيس الرئاسة. وتكون لهذا الأخير في هذه الحالة كل سلطات الرئيس وواجباته.

١٦- يشارك رئيس الاجتماع في أعمال اللجنة الفنية بصفته هذه وليس كممثل لعضو في اللجنة الفنية.

١٧- الى جانب ممارسة السلطات الأخرى التي تعهد بها هذه القواعد الى الرئيس يكون هو الذي يعلن افتتاح الدورة وانتهائها، ويوجه المناقشة، ويعطى حق الكلام، ويشرف بحكم هذه القواعد على سير الجلسات. ويجوز للرئيس أن يلفت نظر المتحدث اذا كانت ملاحظاته غير ذات صلة.

١٨- يجوز لأي عضو أن يثير نقطة نظام أثناء مناقشة أي مسألة. وفي هذه الحالة يتت الرئيس في هذه النقطة فورا، فاذا حدث اعتراض طرحه الرئيس على الاجتماع، ويظل قرار الرئيس قائما ما لم ينقض.

١٩- يؤدي الأمين العام أو موظفو مجلس التعاون الجمركي الذين يعينهم الأمين العام أعمال السكرتارية لاجتماعات اللجنة الفنية.

النصاب والتصويت

٢٠- يشكل ممثلو الأغلبية البسيطة لأعضاء اللجنة الفنية النصاب القانوني.

٢١- يكون لكل عضو في اللجنة الفنية صوت واحد. وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية تضم على الأقل ثلثي الأعضاء الحاضرين. وبغض النظر عن نتيجة التصويت في مسألة معينة فان من حق اللجنة الفنية أن تضم تقريرا كاملا للجنة ومجلس التعاون الجمركي عن هذه المسألة يبين مختلف الآراء التي أبديت في المناقشة ذات الصلة. ومع عدم الاخلال بالأحكام السابقة تصدر قرارات اللجنة في المسائل التي يحيلها اليها فريق التحكيم بالتوافق العام. فاذا لم يتم التوصل الى اتفاق في اللجنة الفنية على مسألة أحالها اليها فريق التحكيم قدمت تقريرا تفصيليا بوقائع المسألة، يبين آراء الأعضاء.

اللغات والسجلات

٢٢- اللغات الرسمية للجنة الفنية هي الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. وتتم على الفور ترجمة الخطابات والبيانات الصادرة باحدى هذه اللغات الثلاث الى اللغتين الرسميتين الآخرين ما لم يتفق كل المندوبين على الاستغناء عن الترجمة. أما الخطابات والبيانات الصادرة بأي لغة أخرى فتترجم الى الإنجليزية والفرنسية والأسبانية بنفس الشرط، ولكن في هذه الحالة يقدم المندوب المعنى الترجمة الى الإنجليزية أو الفرنسية أو الأسبانية. ولا تستخدم في الوثائق الرسمية للجنة الفنية الا اللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية. ولا بد أن تقدم المذكرات والمراسلات قيد النظر في اللجنة الفنية باحدى اللغات الرسمية.

٢٣- تضع اللجنة الفنية تقريراً عن كل دوراتها وكذلك محاضر لاجتماعاتها أو سجلات مختصرة لها اذا رأى الرئيس ذلك ضرورياً. ويقدم الرئيس أو من يعينه تقريراً عن عمل اللجنة الفنية الى كل اجتماع للجنة وكل اجتماع لمجلس التعاون الجمركي.

الملحق الثالث

١- يجوز في الواقع العملي أن تكون مهلة السنوات الخمس المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ لتطبيق أحكام الاتفاق في البلدان النامية الأعضاء غير كافية بالنسبة لبعض هذه البلدان. وفي هذه الحالات يجوز للبلد النامي العضو قبل انتهاء الفترة المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ أن يطلب تمديد هذه الفترة. ومن المفهوم أن الأعضاء سينظرون بعين العطف إلى هذا الطلب في الحالات التي يستطيع فيها البلد النامي العضو إثبات صحة موقفه.

٢- يجوز أن تبدي البلدان النامية التي تقيم السلم حالياً على أساس قيم دنيا محددة رسمياً أن تحتفظ لتمكينها من الإبقاء على هذه القيم على أساس محدود ومؤقت وبالأحكام والشروط التي يوافق عليها الأعضاء.

٣- يجوز أن تبدي البلدان النامية التي ترى أن عكس الترتيب التساهلي بناء على طلب المستورد والمنصوص عليه في المادة ٤ قد يثير أمامها مصاعب حقيقية أن تبدي تحفظاً على المادة ٤ بالعبارات التالية:

"ان حكومة تحتفظ بحقها في تقرير أن حكم المادة ٤ من الاتفاق لن ينطبق إلا إذا وافقت السلطات الجمركية على عكس ترتيب المادتين ٥ و ٦".

وإذا أبدت البلدان النامية هذا التحفظ يوافق الأعضاء عليه بمقتضى المادة ١٢ من الاتفاق.

٤- يجوز أن تبدي البلدان النامية تحفظاً على الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاق بالعبارات التالية:

"ان حكومة تحتفظ بحقها في تقرير تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاق وفقاً للأحكام ذات الصلة في ملاحظاتها سواء طلب المستورد أو لم يطلب".

وإذا أبدت البلدان النامية هذا التحفظ يوافق الأعضاء عليه بمقتضى المادة ٢١ من الاتفاق.

٥- قد تواجه بعض البلدان النامية مشاكل في تنفيذ المادة ١ من الاتفاق من حيث ارتباطها بالواردات التي يجلبها إلى بلدانهم الوكلاء الوحيدون والموزعون الوحيدون وأصحاب الامتياز الوحيدون، فإذا ظهرت مثل هذه المشاكل، في الممارسة في بلد نام عضو يطبق الاتفاق تجرى دراسة لهذه المسألة، بناء على طلب العضو، بغية التوصل إلى حلول مناسبة.

٦- تسلم المادة ١٧ بأن الإدارات الجمركية قد تحتاج عند تطبيقها للاتفاق إلى إجراء بعض التحقيقات بشأن صدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو يقدم لها لأغراض التقييم الجمركي. ومن هنا فإن المادة تسلم بأن من الممكن إجراء تحقيقات ترمي مثلاً إلى التحقق من أن عناصر القيمة المعلنة أو المقدمة إلى الجمارك عند تحديد القيمة الجمركية كاملة وصحيحة. ومن حق الأعضاء، وفق قوانينهم وإجراءاتهم الوطنية، أن يتوقعوا التعاون الكامل من المستوردين في هذه التحقيقات.

٧- يشمل الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق كل المدفوعات التي دفعها المشتري فعلاً أو سيدفعها للبائع، أو لطرف ثالث وفاء لالتزام على البائع، كشرط للبيع.